

## مصرف البحرين المركزي

مشروع قرار رقم (-) لسنة 2023

بإصدار لائحة بشأن قواعد وإجراءات الاندماج والاستحواذ على أسهم الشركات المساهمة المدرجة في أسواق الأوراق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (93 مكرراً) منه، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته وعلى الأخص المادة 319 مكرراً، وعلى مجلد التوجيهات السادس الصادر عن مصرف البحرين المركزي الخاص بأسواق رأس المال، وبناءً على عرض مدير إدارة مراقبة الأسواق المالية،

قرر الآتي:

مادة (1)

تسري أحكام اللائحة المرافقة على أي عمليات اندماج أو استحواذ على أسهم الشركات المساهمة المدرجة في أسواق الأوراق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رشيد محمد المعراج  
المحافظ

لائحة بشأن قواعد وإجراءات الاندماج والاستحواذ على أسهم الشركات المساهمة المدرجة في أسواق الأوراق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي

الفصل الأول

التعريفات

مادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصرف المركزي أو المصرف:	مصرف البحرين المركزي.
قانون المصرف:	قانون رقم (64) لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.
السوق أو الاسواق:	سوق مرخص له من قبل المصرف ليتم من خلاله تداول الأوراق والأدوات المالية طبقاً لأحكام قانون المصرف.
الشركة:	الشركة المساهمة المدرجة في السوق.
الاستحواذ:	تملك الجهة المستحوذة لأسهم شركة مدرجة في السوق من خلال قبول عرض استحواذ أو الشراء و/أو المبادلة أو أي اتفاق أو صفقة أو ترتيب، وفقاً لشروط ونسب الاستحواذ المحددة في هذه اللائحة.
مجلد التوجيهات السادس:	مجلد التوجيهات السادس الصادر عن المصرف.
الاندماج:	عملية اندماج يكون أحد أطرافها شركة مساهمة مدرجة في السوق سواء أكانت شركة دامجة أو شركة مندمجة، إما عن طريق الاندماج بالضم أو المزج.
السيطرة:	لأغراض هذه اللائحة، يقصد بالسيطرة ملكية أسهم سواء كانت ملكية فردية أو من خلال أطراف متحالفة لنسبة تساوي 30% أو أكثر من الأسهم التي تحمل حقوق تصويت.
شخص:	يشمل أي شخص طبيعي أو اعتباري أياً كان الشكل الذي يتخذه.
العرض:	أي عرض عام مقدم إلى جميع حاملي الأسهم محل العرض في الشركة ويشمل ذلك عروض الاستحواذ بأنواعها.
مقدم العرض أو الجهة المستحوذة:	أي شخص يقدم العرض ويشمل أي شخص أو اشخاص يتصرف مقدم العرض بالتحالف معهم، أما فيما يتعلق بعروض شراء الشركة لأسهمها، فإن مقدم العرض يعني الشركة ذاتها.
حقوق تصويت:	جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم الشركة والتي يمكن ممارستها من خلال جمعية عامة.
الشركة المعروض عليها أو الشركة محل العرض:	تعني الشركة التي تم تقديم عرض استحواذ بشأن أسهمها.
عرض الاستحواذ الجزئي:	عرض للاستحواذ على جزء محدد من أسهم الشركة محل العرض.
عرض الاستحواذ الإجمالي:	عرض مقدم من قبل شخص أو أطراف متحالفة للاستحواذ على جميع الأسهم المتبقية في شركة محل العرض نتيجة حيازة مقدم العرض أو أي شخص أو اشخاص يتصرف مقدم العرض بالتحالف معهم للسيطرة على الشركة محل العرض.

عرض مقدم من قبل شخص أو أطراف متحالفة للاستحواذ على جميع أسهم الشركة محل العرض بخلاف الأسهم التي يملكها مقدم العرض أو أي شخص أو اشخاص يتصرف مقدم العرض بالتحالف معهم في تاريخ تقديم العرض.	<b>عرض الاستحواذ الاختياري:</b>
المعنى المبين وفقاً لحكم المادة (9) من هذه اللائحة.	<b>الاستحواذ الإلزامي:</b>
المعنى الموضح في مجلد التوجيهات السادس.	<b>المستشار المهني المستقل:</b>
المستند الذي يتضمن تفاصيل عرض الاستحواذ والموجه من مقدم العرض إلى مساهمي الشركة محل العرض وذلك وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في مجلد التوجيهات السادس.	<b>مستند العرض:</b>
العقد المبرم بالتوافق بين الشركة الدامجة والشركات المندمجة والمتضمن البنود المتعلقة بتنفيذ عملية الاندماج وذلك وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ومجلد التوجيهات السادس.	<b>عقد الاندماج</b>
المستند الصادر عن مجلس إدارة الشركة محل العرض والذي يتضمن توصية مجلس إدارتها في شأن الموافقة على العرض أم رفضه، بالإضافة إلى توصية المستشار المهني المستقل فيما يتعلق بالموافقة على العرض أم رفضه وفقاً لأحكام هذه اللائحة والمتطلبات المنصوص عليها في مجلد التوجيهات السادس.	<b>تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها:</b>
المعنى الموضح في مجلد التوجيهات السادس.	<b>أطراف متحالفة أو الأطراف المتحالفة أو اشخاص يتصرف مقدم العرض بالتحالف معهم:</b>

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

#### مادة (2)

#### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الجهات والأشخاص المعنيين في:  
 (أ) عروض أو عمليات الاستحواذ التي ينتج عنها السيطرة على أسهم الشركات المساهمة المدرجة في السوق.  
 (ب) عمليات الاندماج التي تكون الشركة المساهمة المدرجة طرفاً فيها سواء كانت شركة دامجة أو شركة مندمجة.

#### مادة (3)

#### الإعفاء

مع عدم الإخلال بنسب الاستحواذ المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة وبالشروط ذات الصلة والمنصوص عليها في مجلد التوجيهات السادس، يجوز للمصرف المركزي إعفاء أي شخص خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها أو القواعد والمتطلبات المنصوص عليها بمجلد التوجيهات وفقاً لما يراه المصرف مناسباً على ضوء مقتضيات المصلحة العامة.

## الفصل الثالث

### الاستحواذ - الأحكام العامة

#### مادة (4)

#### تقديم عرض الاستحواذ

على مقدم العرض تقديم عرض الاستحواذ بأنواعه لجميع مساهمي الشركة المعروض عليها، على أن يتاح لكل مساهم الخيار ببيع أسهمه لمقدم العرض أو الاحتفاظ بها.

#### مادة (5)

##### تعيين مستشار مهني مستقل

على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها في حال تلقي العرض تعيين مستشار مهني مستقل لتقديم المشورة المستقلة فيما يتعلق بالعرض، ويجب أن يرفق بتعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها تقرير المستشار المهني المستقل.

#### الفصل الرابع

##### أنواع الاستحواذ

#### مادة (6)

##### عرض الاستحواذ الإجمالي

يتوجب تقديم عرض وفقاً لأحكام هذه اللائحة في الحالات التالية:

- إذا بلغت ملكية شخص نسبة تعادل 30% أو أكثر من الأسهم التي تحمل حقوق التصويت في الشركة.
- إذا كان إجمالي نسبة ملكية شخصين أو أكثر من الأطراف المتحالفة تعادل أقل من 30% من الأسهم التي تحمل حقوق التصويت في الشركة وقام أياً منهم بشراء أسهم ينتج عنها زيادة نسبة الملكية المشار إليها إلى 30% أو أكثر من الأسهم التي تحمل حقوق التصويت في الشركة.
- إذا كان شخص يملك أسهم تحمل حقوق تصويت في الشركة بنسبة لا تقل عن 30% ولا تزيد عن 50% من الأسهم التي تحمل حقوق التصويت في الشركة وقام بشراء أسهم تحمل حقوق تصويت بنسبة تعادل أكثر من 1% من الأسهم التي تحمل حقوق التصويت في الشركة خلال فترة لا تزيد عن 6 أشهر.
- إذا كان إجمالي نسبة ملكية شخصين أو أكثر من الأطراف المتحالفة لا تقل عن 30% ولا تزيد عن 50% من الأسهم التي تحمل حقوق التصويت في الشركة وقام شخص أو أكثر من الأطراف المتحالفة بشراء أسهم تحمل حقوق تصويت بنسبة تعادل أكثر من 1% من الأسهم التي تحمل حقوق التصويت في الشركة خلال فترة لا تزيد عن 6 أشهر.

#### مادة (7)

##### عرض الاستحواذ الاختياري

- يجوز لأي شخص أو الأطراف المتحالفة تقديم عرض للاستحواذ على ما يصل إلى 100% من أسهم الشركة والتي تحمل حقوق التصويت، وذلك بخلاف الأسهم التي يملكها أو التي تم الاتفاق على شرائها من قبل مقدم العرض أو الأطراف المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض.
- عند تقديم عرض الاستحواذ الاختياري يشترط أن يكون العرض مشروطاً بحصول مقدم العرض على نسبة قبول مرتبطة بالأسهم التي تحمل حقوق التصويت والتي ينتج عنه تملك مقدم العرض والأطراف المتحالفة معه على نسبة تعادل أكثر من 50% من أسهم الشركة التي تحمل حقوق تصويت.

#### مادة (8)

##### عرض الاستحواذ الجزئي

- يجوز لأي شخص أو الأطراف المتحالفة تقديم عرض جزئي لكافة مساهمي الشركة للاستحواذ على نسبة تقل عن 30% من أسهم الشركة محل العرض.

- (ب) يتوجب الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبقة قبل تقديم أي عرض جزئي.  
(ج) يجب أن يكون عرض الاستحواذ الجزئي متضمناً شرط بحصول مقدم العرض على نسبة قبول تعادل الأسهم محل العرض والتي تحمل حقوق التصويت.

#### مادة (9)

##### الاستحواذ الالزامي

- (أ) يحق للجهة المستحوذة التي حصلت بموجب عرض استحواذ على نسبة قبول تعادل 90% أو أكثر من أسهم رأسمال الشركة محل العرض، الاستحواذ على كامل الأسهم المملوكة من قبل المساهمين بنسبة 100%، ويلزم المساهمون الباقون ببيع أسهمهم للجهة المستحوذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول تلك الجهة على نسبة القبول المقررة.  
(ب) يحق للمساهم الذي لم يقبل عرض الاستحواذ المقدم من الجهة المستحوذة التي حصلت على نسبة قبول تعادل 90% أو أكثر من أسهم رأسمال الشركة محل العرض، التقدم بطلب للجهة المستحوذة لإلزامها بتقديم عرض استحواذ لشراء أسهمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب.  
(ج) يحق للمساهم الذي لم يقبل عرض الجهة المستحوذة ببيع أسهمه كما هو مذكور في النص (أ) من هذه المادة، اللجوء للمحكمة المختصة خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم عرض الاستحواذ لشراء أسهمه كتابةً من قبل الجهة المستحوذة، ولا يتم إيقاف إجراءات الاستحواذ إلا بقرار من المحكمة، وإلا تتم تسوية عملية الاستحواذ.

#### مادة (10)

##### شراء الشركة لأسهمها عن طريق عرض استحواذ

- (أ) يجوز للشركة التقدم بعرض لشراء أسهمها وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبقة.  
(ب) يتوجب الحصول على موافقة مساهمي الشركة على عرض استحواذ الشركة على أسهمها في جمعية عامة.

#### الفصل الخامس

##### الاندماج

#### مادة (11)

##### أنواع عمليات الاندماج

- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، يكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين:  
(أ) **الاندماج عن طريق الضم** وهو حل شركة (الشركة المندمجة) أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة (الشركة الدامجة).  
(ب) **الاندماج عن طريق المزج** وهو حل شركتين أو أكثر (الشركات المندمجة) وتأسيس كيان قانوني جديد تنتقل إليه ذمة كل من الشركات المندمجة.

#### مادة (12)

##### الاندماج عن طريق الضم

- (أ) يجوز أن تندمج الشركة مع كيان آخر عن طريق الضم، سواءً أكانت الشركة الدامجة شركة مدرجة أسهمها أم غير مدرجة.

ب) عند الإتمام الناجح لعملية تبادل الأسهم وإتمام عملية الاندماج عن طريق الضم، تنقضي الشركة المندمجة وتنقل أصولها إلى الشركة الدامجة. ويتم إلغاء إدراج أسهمها في السوق أما الشركة الدامجة فتستمر ويبقى إدراجها إذا كانت أسهمها مدرجة في السوق.

### مادة (13)

#### الاندماج عن طريق المزج

عند الإتمام الناجح لعملية تبادل الأسهم وإتمام عملية الاندماج عن طريق المزج، تنقضي الشركات المندمجة ويتم إلغاء إدراج أسهم الشركات المندمجة في حال كانت أي منهم مدرجة، وتُنقل أصول الشركات المندمجة إلى الكيان القانوني الجديد.

### مادة (14)

#### شروط عامة في شأن الاندماج

1. يشترط لاندماج الشركة المدرجة أسهمها في السوق:
  - أ) الحصول على موافقة المصرف على عملية الاندماج.
  - ب) إبرام عقد الاندماج على أن يبين شروط وطريقة الاندماج، ولا يجوز نشر بنوده أو توزيعه على المساهمين إلا بعد الحصول على موافقة المصرف.
  - ج) إصدار مجلس إدارة الشركة المدرجة سواء كانت شركة دامجة أو مندمجة لتعميم لمساهمي الشركة يتضمن توصية مجلس الإدارة في شأن التصويت في الجمعية العامة غير العادية على عملية الاندماج.
  - د) الحصول على موافقة المساهمين على الاندماج في الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة والشركات المندمجة وبما يتوافق مع قانون الشركات التجارية.
2. في حال تملك مساهم لأسهم في كلٍ من الشركة الدامجة والشركات المندمجة يحق له التصويت في الجمعية العامة غير العادية على قرار الاندماج فقط في إحدى الشركتين.

### الفصل السادس

#### مجلد التوجيهات

### مادة (15)

#### التزامات الجهات والأشخاص المعنيين في عروض الاستحواذ أو السيطرة أو الاندماج

على كافة الجهات والأشخاص المعنيين في عروض الاستحواذ أو السيطرة على أسهم الشركات المساهمة المدرجة في السوق أو في عمليات الاندماج التي تكون الشركة المساهمة المدرجة في السوق طرفاً فيها الالتزام بأحكام هذه اللائحة، والتقيد بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفصل الخاص بعمليات السيطرة والاندماج والاستحواذ في مجلد التوجيهات السادس.